

الاتفاقيات الجماعية التي وافق عليها
المؤتمر الدولي للشغل

ظهير شريف رقم 1.59.206 في المصادقة على الاتفاقيات الجماعية التي وافق عليها المؤتمر الدولي للشغل¹

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي:

فصل فريد

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقيات التي وافق عليها المؤتمر الدولي للشغل والمضافة
نصوصها الى ظهيرنا الشريف هذا والمبينة فيما يلي:

الاتفاقية رقم 2 -بخصوص البطالة.

الاتفاقية رقم 99 -بخصوص اساليب تحديد الاجور الدنيا في ميدان الفلاحة.

الاتفاقية رقم 101 – بخصوص الرخص المؤداة عنها الاجرة في ميدان الفلاحة والسلام

وحرر بالرباط في 16 قعدة 1379 موافق 13 مايو 1960.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء: عبد الله ابراهيم

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2487 صادرة بتاريخ 29 ذي الحجة 1379 (24 يونيو 1960)، ص 1976.

المؤتمر الدولي للشغل الاتفاقية (رقم 2) بخصوص البطالة

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل المستدعى بمدينة واشنطن من طرف حكومة الولايات المتحدة الامريكية يوم 29 اكتوبر 1919
فبعدهما قرر الموافقة على اقتراحات مختلفة تتعلق بوسائل توقي البطالة وتلافى عواقبها وهي مسألة تكون النقطة الثانية في جدول اعمال المؤتمر المنعقد بواشنطن وبعدهما قرر تحرير هذه الاقتراحات في صيغة اتفاقية دولية
صادق على الاتفاقية التالية التي تدعى «اتفاقية بخصوص البطالة لسنة 1919» والتي يجب ان يصادق عليها اعضاء المنظمة الدولية للشغل وفقا لمقتضيات القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشغل

الفصل الاول

يقوم كل عضو صادق على هذه الاتفاقية بتبليغه الى المكتب الدولي للشغل في فترات قصيرة الامد حسب الامكان ومن غير تجاوزها ثلاثة اشهر كل ما يتوفر عليه من اخبار او احصائية او غيرهما بخصوص البطالة بما في ذلك جميع المعلومات بشأن التدابير المتخذة او التي ستتخذ قصد مقاومة البطالة، ويجب ان تتلقى الاخبار كلما امكن ذلك بحيث يكون تبليغها في ظرف الثلاثة اشهر الموالية لنهاية الفترة الراجعة اليها هذه الاخبار

الفصل الثاني

اولا - يجب على كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان يضع نظاما لمكاتب عمومية للتشغيل المجاني تراقبه سلطة مركزية وينبغي ان تعين لجانا تؤلف من ممثلي المؤجرين والعملة وتستشار في كل ما يتعلق بتسيير هذه المكاتب
ثانيا - اذا وجدت معا مكاتب مجانية عمومية وخصوصية وجب اتخاذ تدابير لتنسيق عملياتها في نطاق تصميم وطني
ثالثا - يقوم المكتب الدولي للشغل بتنسيق تسيير مختلف النظم الوطنية باتفاق مع البلدان المعنية بالامر

الفصل الثالث

ان اعضاء المنظمة الدولية للشغل الذين يصادقون على هذه الاتفاقية والذين وضعوا نظاما للتأمين من البطالة يجب عليهم ان يتخذوا ضمن الشروط المقررة باتفاق مشترك بين الاعضاء المعنيين بالامر، اتفاقات يتاح بها للعملة المنتمين الى عضو من هؤلاء الاعضاء

والعاملين بتراب عضو آخر ان يتقاضوا تعويضات عن التأمين تعادل التعويضات التي يقبضها العملة التابعون لهذا العضو الثاني

الفصل الرابع

ان المصادقات الرسمية على هذه الاتفاقية ضمن الشروط المقررة في القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشغل تبلغ الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل الذي يباشر تسجيلها

الفصل الخامس

اولا - كل عضو من اعضاء المنظمة الدولية للشغل صادق على هذه الاتفاقية يتعهد بتطبيقها على مستعمراته او ممتلكاته او على محمياته التي لا تتولى شؤونها بنفسها بصفة تامة مع مراعاة التحفظات الآتية:

(ا) ان مقتضيات الاتفاقية لا تحول دون تطبيقها القواعد المحلية

(ب) ان التغييرات التي قد تكون لازمة لمسايرة الاتفاقية للشروط المحلية يمكن ان تاتي بها هذه الشروط

ثانيا - يجب على كل عضو ان يبلغ الى المكتب الدولي للشغل مقرره بخصوص كل مستعمرة من مستعمراته او ممتلكته من ممتلكاته او كل محمية من محمياته التي لا تتولى شؤونها بنفسها بصفة تامة

الفصل السادس

يقوم المدير العام للمكتب الدولي للشغل بتبليغ هذا الاجراء الى جميع اعضاء المنظمة الدولية للشغل بمجرد ما تسجل في المكتب الدولي للشغل مصادقات أعضاء ثلاثة من أعضاء المنظمة الدولية للشغل

الفصل السابع

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ في التاريخ الذي يكون المدير العام للمكتب الدولي للشغل قد قام فيه بالتبليغ المذكور ولا يرتبط بها الا الاعضاء الذين يكونون قد عملوا على تسجيل مصادقاتهم في المكتب الدولي للشغل، ثم يعمل بهذه الاتفاقية حيال كل عضو آخر في التاريخ الذي يتم فيه تسجيل مصادقته في المكتب الدولي للشغل

الفصل الثامن

يتعهد كل عضو صادق على هذه الاتفاقية بتطبيق مقتضياتها في فاتح يوليوز 1921 على ابعد تقدير وبتخاذ التدابير اللازمة لجعل هذه المقتضيات نافذة المفعول

الفصل التاسع

يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان يعلن عن الغائها بعد مضي مدة عشر سنوات على تاريخ ادخالها في حيز التنفيذ الاولى وذلك بوثيقة يبلغها الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل الذي يقوم بتسجيلها ولا يعمل بهذا الالغاء الا بعد مضي سنة واحدة على تسجيله في المكتب الدولي للشغل

الفصل العاشر

يجب على المجلس الاداري للمكتب الدولي للشغل ان يقدم مرة واحدة على الاقل كل عشر سنوات الى المؤتمر العام تقريرا حول تطبيق هذه الاتفاقية ويمعن عند الاقتضاء النظر فيما اذا كان من الواجب تقييد مسألة مراجعة الاتفاقية المذكورة او تغييرها في جدول اعمال المؤتمر

الفصل الحادي عشر

تثبت صحة كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية والسلام

المؤتمر الدولي للشغل

الاتفاقية (رقم 99) بخصوص أساليب تحديد الاجور الدنيا في ميدان الفلاحة

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل المستدعى بمدينة جنيف من طرف المجلس الاداري للمكتب الدولي للشغل والمنعقد فيها يوم 6 يونيو 1951 في دورته الرابعة والثلاثين فبعدها قرر الموافقة على اقتراحات مختلفة تتعلق بأساليب تحديد الاجور الدنيا في ميدان الفلاحة وهي المسألة التي تكون النقطة الثامنة من جدول اعمال الدورة وبعدها قرر تحرير هذه الاقتراحات في صيغة اتفاقية دولية صادق في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر يونيو سنة الف وتسعمائة وواحد وخمسين على الاتفاقية التالية التي تدعى اتفاقية بخصوص اساليب تحديد الاجور الدنيا (الفلاحة) 1951

الفصل الاول

اولا - يتعهد كل عضو من اعضاء المنظمة الدولية للشغل صادق على هذه الاتفاقية بتأسيس الاساليب الملائمة او بالاحتفاظ بها لينأتى بها تحديد المقادير الدنيا للاجور بخصوص الشغالين المستخدمين في مقاولات الفلاحة وكذا في المؤسسات التابعة لها

ثانيا - يعين كل عضو صادق على هذه الاتفاقية بكامل الحرية المقاولات والمؤسسات واصناف الاشخاص التي تطبق عليها اساليب تحديد الاجور الدنيا المقررة في المقطع السابق بعد استشارة المنظمات الاكثر تمثيلا للمؤجرين والشغالين المعنيين بالامر اذا كانت موجودة

ثالثا - يمكن للسلطة المختصة ان تستثنى من تطبيق مجموع مقتضيات هذه الاتفاقية او بعضها اصناف الاشخاص التي لا تنطبق عليها هذه المقتضيات نظرا لشروط التشغيل مثل افراد عائلة المستغل المستخدمين عنده

الفصل الثاني

اولا - ان التشريع الوطني والاتفاقيات الجماعية او المقررات التحكيمية يمكن ان تسمح بالاداء الجزئي من الاجرة الدنيا العرضية في الاحوال التي تكون فيها كيفية هذا الاداء مرغوبا فيها او جارية عادة

ثانيا - في الاحوال التي يؤذن اثناءها في الاداء الجزئي من الاجرة الدنيا العرضية يجب اتخاذ تدابير ملائمة لكي:

أ) تستعمل التعويضات العرضية للحاجيات الشخصية والخاصة بالشغال وعائلته وتكون مطابقة لمصالحهم

ب) تكون القيمة المخصصة لهذه التعويضات عادلة ومعقولة

الفصل الثالث

اولا - تكون لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية الحرية في تعيين اساليب تحديد الاجور الدنيا وكيفيات تطبيقها مع مراعاة الشروط المقررة في المقطعات التالية.

ثانيا - يجب قبل اتخاذ اي مقرر استشارة اولية عميقة مع المنظمات الاكثر تمثيلا للمؤجرين والشغالين المعنيين بالامر اذا كانت موجودة وكذا مع اشخاص آخرين اكفاء بوجه خاص في هذا الميدان من حيث مهنتهم او مهامهم وترى السلطة المختصة ان استشارتهم مفيدة

ثالثا - يجب على المؤجرين والشغالين المعنيين بالامر ان يساهموا في تطبيق الاساليب او ان يستشاروا او يكون لهم الحق في الاستماع اليهم ضمن الكيفية وحسب الطريقة اللتين قد يحددهما التشريع الوطني وفي جميع الاحوال على اساس المساواة المطلقة

رابعا - ان المقادير الدنيا للاجور التي يكون قد تم تحديدها تصير لازمة في حق المؤجرين والشغالين المعنيين بالامر ولا ينبغي تخفيضها

خامسا - يجوز للسلطة المختصة في حالة الضرورة ان تقبل الترخيصات الفردية في المقادير الدنيا للاجور تجنباً تخفيض امكانيات تشغيل العملة ذوي الاهلية البدنية او العقلية الناقصة

الفصل الرابع

اولا - يجب على كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان يتخذ المقتضيات الواجبة لكي يطلع المؤجرين والشغالين المعنيين بالامر على المقادير الدنيا للاجور المعمول بها هذا من جهة - ومن جهة اخرى لا تقل الاجور المؤداة فعليا عن المقادير الدنيا المطبقة وهذه المقتضيات ينبغي ان تتضمن جميع تدابير المراقبة والتفقد والعقوبات اللازمة والاكثر مسايرة لشروط الفلاحة في البلاد المعنية بالامر

ثانيا - كل شغال تنطبق عليه المقادير الدنيا وتقاضى اجورا تقل عن هذه المقادير يحق له على الطريقة القضائية او عن اية طريقة اخرى ملائمة استيفاء المبلغ الباقي الواجب له دفعه في الاجل الذي قد يحدده التشريع الوطني

الفصل الخامس

يجب على كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان يبلغ كل سنة الى المكتب الدولي للشغل عرضا عاما يتضمن كيفيات تطبيق هذه الاساليب وكذا نتائجها ويشمل هذا العرض بيانات موجزة عن الاشتغالات واعداد الشغالين على وجه التقريب الخاضعين لهذا النظام وكذا مقادير الاجور الدنيا المحددة وعند الاقتضاء اهم التدابير الاخرى المتعلقة بالاجور الدنيا

الفصل السادس

تبلغ المصادقات الصريحة على هذه الاتفاقية الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل الذي يقوم بتسجيلها

الفصل السابع

اولا - لا يرتبط بهذه الاتفاقية الا اعضاء المنظمة الدولية للشغل الذين تكون مصادقتهم قد سجلها المدير العام

ثانيا - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بعد مضي اثني عشر شهرا على التاريخ الذي يسجل فيه المدير العام مصادقتي عضوين اثنين

ثالثا - ثم يعمل بهذه الاتفاقية فيما يخص كل عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل مصادقته عليها

الفصل الثامن

ان التصريحات التي ستبلغ الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل وفقا للمقطع 2 من الفصل 35 من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشغل يجب ان تتضمن ما ياتي:

(ا) الاقطار التي يتعهد العضو المعني بالامر بأن تطبق فيها مقتضيات هذه الاتفاقية بدون تغيير

(ب) الاقطار التي يتعهد العضو المعني بالامر بأن تطبق فيها مقتضيات هذه الاتفاقية مع ادخال تغييرات عليها وماهية هذه التغييرات

(ج) الاقطار التي لا تطبق فيها هذه الاتفاقية وفي هذه الاحوال اسباب عدم تطبيقها

(د) الاقطار التي يحتفظ في شأنها العضو بمقرره ريثما يدرس الحالة دراسة جد دقيقة حيال الاقطار المذكورة

ثانيا - ان التعهدات المبينة في الفقرتين "ا" و "ب" من المقطع الاول من هذا الفصل تعتبر جزءا لا يتجزأ من المصادقة ويكون مفعولها متماثلا

ثالثا - يمكن لكل عضو ان يتخلى بتصريح جديد عن التحفظات كلها او بعضها المضمنة في تصريحه السابق بموجب الفقرات ب و ج و د من المقطع الاول من هذا الفصل

رابعا - يجوز لكل عضو اثناء الفترات التي يمكن ان يعلن فيها عن الغاء هذه الاتفاقية وفقا لمقتضيات الفصل 10 ان يبلغ الى المدير العام تصريحا جديدا تغير بموجبه من جميع الوجوه مقتضيات كل تصريح سابق ويتضمن الحالة في الاقطار المعينة

الفصل التاسع

اولا - ان التصريحات المبلغة الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل وفقا للمقطعين 4 و5 من الفصل 35 من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشغل يجب ان تبين فيها ما اذا ستطبق مقتضيات هذه الاتفاقية في القطر بتغيير او بدون تغيير، واذا كان التصريح ينص على ان مقتضيات هذه الاتفاقية تطبق مع مراعاة تغييرات وجب ان توضح فيه ماهية هذه التغييرات

ثانيا - يمكن للعضو او للاعضاء او للسلطة الدولية المعنيين بالامر ان يتخلوا كلا او بعضا بموجب تصريح يصدر استقبالا عن الحق في الاستدلال بتغيير مبين في تصريح سابق

ثالثا - يمكن للعضو او للاعضاء او للسلطة الدولية المعنيين بالامر ان يبلغوا الى المدير العام خلال الفترات التي يمكن ان يعلنوا فيها عن الغاء هذه الاتفاقية وفقا لمقتضيات الفصل 10 تصريحا جديدا يغير بموجبه من جميع الوجوه فحوى تصريح سابق وتتضمن فيه الحالة بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل العاشر

اولا - يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان يعلن عن الغائها بعد مضي عشر سنوات على تاريخ ادخالها في حيز التنفيذ الاولى وذلك بوثيقة يبلغها الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل الذي يسجلها ولا يعمل بهذا الالغاء الا بعد مضي سنة واحدة على تسجيله

ثانيا - كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولا يستفيد من الحق في الاعلان عن الالغاء المنصوص عليه في هذا الفصل طيلة اجل سنة تمضي على مدة العشر سنوات المبينة في المقطع السابق يصبح ملزما بفترة جديدة قدرها عشر سنوات ويمكنه فيما بعد ان يعلن عن الغاء هذه الاتفاقية عند انصرام كل فترة عشر سنوات ضمن الشروط المقررة في هذا الفصل

الفصل الحادي عشر

اولا - يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للشغل الى جميع اعضاء المنظمة الدولية للشغل تسجيل جميع المصادقات والتصريحات والالغآت التي يقدمها اليه اعضاء المنظمة المذكورة

ثانيا - يلفت المدير العام نظر اعضاء المنظمة الى التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ عندما يبلغهم تسجيل المصادقة الثانية التي تكون قد قدمت اليه

الفصل الثاني عشر

يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للشغل الى الكاتب العام للامم المتحدة معلومات تامة في شأن جميع المصادقات والتصريحات وغيرها من الوثائق بالاعلان عن الالغاء والتي يكون قد سجلها وفقا للفصول السابقة وذلك قصد تسجيلها طبقا للفصل 102 من ميثاق الامم المتحدة

الفصل الثالث عشر

يقدم المجلس الاداري للمكتب الدولي للشغل الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ذلك ضروريا ويمكن عند الاقتضاء النظر فيما اذا كان من الواجب تقييد مسالة مراجعة هذه الاتفاقية كلا او بعضا في جدول اعمال المؤتمر

الفصل الرابع عشر

اولا - في حالة ما اذا وافق المؤتمر على اتفاقية جديدة بشأن مراجعة هذه الاتفاقية كلا او بعضا وفيما عدا تضمن الاتفاقية المذكورة ما يخالف ذلك

أ) فان المصادقة من طرف عضو تابع للاتفاقية الجديدة المتضمنة المراجعة يترتب عنها بحكم القانون ورغم الفصل 10 اعلاه الغاء هذه الاتفاقية فورا بشرط ان تكون الاتفاقية الجديدة المتضمنة المراجعة قد دخلت في حيز التنفيذ

ب) ينتهي اجل مصادقة الاعضاء على هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ اجراء العمل بالاتفاقية الجديدة المتضمنة المراجعة

ثانيا - يبقى العمل جاريا في جميع الاحوال بهذه الاتفاقية من حيث صيغها وفحواها فيما يخص الاعضاء الذين يكونون قد صادقوا عليها ولم يصادقوا على الاتفاقية المتضمنة المراجعة

الفصل الخامس عشر

تثبت على السواء صحة صيغتي النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية والسلام

المؤتمر الدولي للشغل

الاتفاقية (رقم 101) بخصوص الرخص المؤداة عنها الاجرة في ميدان الفلاحة

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل المستدعى الى مدينة جنيف من طرف المجلس الاداري للمكتب الدولي للشغل والمنعقد فيها يوم 4 يونيو 1952 في دورته الخامسة والثلاثين وبعدها قرر الموافقة على اقتراحات مختلفة بخصوص الرخص المؤداة عنها الاجرة في ميدان الفلاحة وهي المسألة التي تؤلف النقطة الرابعة من جدول اعمال الدورة

وبعدما قرر ان تحرر هذه الاقتراحات في صيغة اتفاقية دولية صادق في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو الف وتسعمائة واثنين وخمسين على الاتفاقية التالية التي تدعى الاتفاقية بخصوص الرخص المؤداة عنها الاجرة (الفلاحة) 1952

الفصل الاول

ان الشغالين المستخدمين في مقاولات الفلاحة وكذا في المؤسسات التابعة لها ينتفعون وجوبا برخصة سنوية تؤدى عنها اجرة بعد قضاء فترة من الخدمات المتواصلة عند مشغل واحد

الفصل الثاني

اولا - يقرر كل عضو صادق على هذه الاتفاقية بمطلق الحرية الكيفية التي يضمن بها منح الرخص المؤداة عنها الاجرة

ثانيا - يمكن عند الاقتضاء ضمان منح الرخص المؤداة عنها الاجرة في ميدان الفلاحة عن طريق اتفاقية جماعية او بتحويل ضبطها الى منظمات خاصة

ثالثا - اذا ما كانت الكيفية التي يضمن بها منح الرخص المؤداة عنها الاجرة في الفلاحة تسمح بذلك

(أ) وجب ان تباشر استشارة اولية عميقة مع المنظمات الاكثر تمثيلا للمؤجرين والشغالين المعنيين بالامر اذا كانت موجودة وكذا مع اشخاص آخرين اكفاء بوجه خاص في هذا الميدان من حيث مهنتهم او مهامهم وترى السلطة المختصة استشارتهم مفيدة

(ب) وجب على المؤجرين والشغالين المعنيين بالامر ان يساهموا في تنظيم الرخص المؤداة عنها الاجرة او ان يستشاروا او يكون لهم الحق في الاستماع اليهم على الكيفية وحسب الطريقة اللتين قد يحددهما التشريع الوطني وفي جميع الاحوال على اساس المساواة المطلقة

الفصل الثالث

ان الفترة الدنيا المطلوبة في الخدمات المتواصلة ومدة الرخصة السنوية الدنيا المؤداة عنها الاجرة تحددان عن طريق تشريع وطني او اتفاقية جماعية او مقرر تحكيمي او من طرف منظمات خاصة مكلفة بتنظيم الرخص المؤداة عنها الاجرة في ميدان الفلاحة او عن طريق اخرى تصادق عليها السلطة المختصة

الفصل الرابع

اولا - تعين لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية بكامل الحرية المقاولات والمؤسسات واصناف الاشخاص المنصوص عليها في الفصل الاول التي يجب ان تطبق عليها مقتضيات هذه الاتفاقية بعد استشارة المنظمات الاكثر تمثيلا للمؤجرين والشغالين المعنيين بالامر اذا كانت موجودة

ثانيا - يمكن لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان يستثنى من تطبيق مجموع مقتضيات هذه الاتفاقية او بعضها اصناف الاشخاص التي لا تنطبق عليها هذه المقتضيات نظرا لشروط التشغيل مثل افراد عائلة المستغل المستخدمين عنده

الفصل الخامس

يجب تقرير ما ياتي بيانه وفقا للمسطرة الموضوعة لتنظيم الرخص المؤداة عنها الاجرة في ميدان الفلاحة ان كان ذلك مناسبا:

(أ) نظام اكثر ملائمة يخص المستخدمين الاحداث ومن بينهم المتدربون الممتحنون في الاحوال التي لا تعتبر فيها الرخص السنوية الممنوحة للشغالين البالغين مخصصة بالمستخدمين الاحداث

(ب) تزايد في مدة الرخصة المؤداة عنها الاجرة مع مدة الخدمات
(ج) رخصة نسبية او عند عدمها منحة تعويضية اذا كانت فترة الخدمات المتواصلة التي قضاها الشغال لا تسمح له بطلب رخصة سنوية مؤداة عنها الاجرة لكن تفوق مدة دنيا محددة وفقا للمسطرة الموضوعة

(د) يجب ان يقرر وقت منح الرخصة السنوية المؤداة عنها الاجرة طرح ايام الاعياد الرسمية والمالوفة ومدد الراحة الاسبوعية وضمن الحدود المعينة وفقا للمسطرة الموضوعة الايقافات المؤقتة عن العمل الناجمة خاصة عن مرض او حادثة

الفصل السادس

يمكن ان تتجزأ الرخصة السنوية المؤداة عنها الاجرة ضمن الحدود الممكن تعيينها بطريق تشريع وطني واتفاقية جماعية ومقرر تحكيمي او من طرف منظمات خاصة مكلفة

بضبط الرخص المؤداة عنها الاجرة في ميدان الفلاحة او بكل طريق اخرى تصادق عليها السلطة المختصة

الفصل السابع

اولا - كل شخص يخول رخصة بموجب هذه الاتفاقية يتقاضى عن جميع مدة هذه الرخصة اجرة لا يمكن ان تقل عن اجرته العادية او اية اجرة يمكن ان تفرض وفقا للمقطعين 2 و3 من هذا الفصل

ثانيا - تقدر الاجرة الواجب دفعها عن مدة الرخصة بالكيفية المقررة عن طريق تشريع وطني او اتفاقية جماعية او مقرر تحكيمي او من طرف منظمات خاصة مكلفة بضبط الاجور المؤداة عنها الاجرة في ميدان الفلاحة او بكل طريق اخرى تصادق عليها السلطة المختصة

ثالثا - اذا كانت الاجرة التي يتقاضاها الشخص تحتوي على تعويضات عرضية يمكن أن يدفع له عن مدة الرخصة الممنوحة له مبلغ مالي في مقابل هذه التعويضات.

الفصل الثامن

كل اتفاق يتضمن اهمال الحق في الرخصة السنوية المؤداة عنها الاجرة او التخلي عن الرخصة المذكورة يعتبر باطلا

الفصل التاسع

كل شخص طرد من غير ارتكاب خطأ قبل منحه الرخصة التي له الحق فيها يجب ان يتقاضى عن كل يوم من ايام الرخصة المعين منحها بموجب هذه الاتفاقية الاجرة المنصوص عليها في الفصل السابع

الفصل العاشر

يتعهد كل عضو صادق على هذه الاتفاقية بان يعمل على ايجاد نظام ملائم للتفقد والمراقبة قصد ضمان تطبيقها

الفصل الحادي عشر

يجب على كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان يبلغ كل سنة الى المكتب الدولي للشغل عرضا عاما يتضمن الكيفية التي تطبق بموجبها مقتضيات هذه الاتفاقية ويشمل هذا العرض بيانات موجزة عن الاشغال واصناف الشغالين وعددهم على وجه التقريب المطبق عليهم هذا النظام وكذا عن مدة الرخص الممنوحة وعند الاقتضاء اهم التدابير المتعلقة بالرخص المؤداة عنها الاجرة في ميدان الفلاحة.

الفصل الثاني عشر

تبلغ المصادقات الصريحة على هذه الاتفاقية الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل الذي يقوم بتسجيلها

الفصل الثالث عشر

اولا - لا يرتبط بهذه الاتفاقية الا اعضاء المنظمة الدولية للشغل الذين تكون مصادقتهم قد سجلها المدير العام

ثانيا - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بعد مضي اثني عشر شهرا على التاريخ الذي سجل فيه المدير العام مصادقتي عضوين اثنين

ثالثا - ثم يعمل بهذه الاتفاقية فيما يخص كل عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل مصادقته عليها

الفصل الرابع عشر

اولا - ان التصريحات التي ستبلغ الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل وفقا للمقطع 2 من الفصل 35 من القانون الاساسي لمنظمة الشغل يجب ان تتضمن ما ياتي:

أ) الاقطار التي يتعهد العضو المعني بالامر بأن تطبق فيها هذه الاتفاقية بدون تغيير
ب) الاقطار التي يتعهد العضو المعني بالامر بأن تطبق فيها مقتضيات هذه الاتفاقية مع ادخال تغييرات عليها وماهية هذه التغييرات

ج) الاقطار التي لا تطبق فيها هذه الاتفاقية وفي هذه الاحوال اسباب عدم تطبيقها
د) الاقطار التي يحتفظ في شأنها العضو بمقرره ريثما يدرس الحالة دراسة جد دقيقة
حيال الاقطار المذكورة

ثانيا - ان التعهدات المبينة في الفقرتين أ و ب من المقطع الاول من هذا الفصل تعتبر جزءا لا يتجزأ من المصادقة ويكون مفعولها متماثلا

ثالثا - يجوز لكل عضو ان يتخلى بتصريح جديد عن التحفظات كلها او بعضها المضمنة في تصريحه السابق بموجب الفقرات ب و ج ود من المقطع الاول من هذا الفصل.

رابعا - يجوز لكل عضو اثناء الفترات التي يمكن ان يعلن فيها عن الغاء هذه الاتفاقية وفقا لمقتضيات الفصل 16 ان يبلغ الى المدير العام تصريحا جديدا تغير بموجبه من جميع الوجوه مقتضيات كل تصريح سابق ويتضمن الحالة في الاقطار المعينة

الفصل الخامس عشر

اولا - ان التصريحات المبلغة الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل وفقا للمقطعين 4 و5 من الفصل 35 من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشغل يجب ان يبين فيها ما اذا ستطبق مقتضيات هذه الاتفاقية في القطر بتغيير او بدون تغيير، واذا كان التصريح ينص على ان مقتضيات هذه الاتفاقية تطبق مع مراعاة تغيير وجب ان توضح فيه ماهية هذه التغييرات

ثانيا - يمكن للعضو او للاعضاء او للسلطة الدولية المعنيين بالامر ان يتخلوا كلا او بعضا بموجب تصريح يصدر استجابة عن الحق في الاستدلال بتغيير مبين في تصريح سابق

ثالثا - يمكن للعضو او للاعضاء او للسلطة الدولية المعنيين بالامر ان يبلغوا الى المدير العام خلال الفترات التي يمكن ان تلغى فيها الاتفاقية وفقا لمقتضيات الفصل 16 تصريحا جديدا يغير بموجبه من جميع الوجوه فحوى تصريح سابق وتبين فيه الحالة بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية

الفصل السادس عشر

اولا - يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان يعلن عن الغائها بعد مضي مدة عشر سنوات على تاريخ ادخالها في حيز التنفيذ الاولى وذلك بوثيقة تبلغ الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل الذي يسجله ولا يعمل بهذا الالغاء الا بعد مضي سنة واحدة بعد تسجيله

ثانيا - كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولا يستفيد من الحق في الاعلان عن الالغاء المنصوص عليه في هذا الفصل طيلة اجل سنة تمضي على مدة عشر سنوات المبينة في المقطع السابق يصبح ملزما بفترة جديدة قدرها عشر سنوات ويمكنه فيما بعد ان يعلن عن الغاء هذه الاتفاقية عند انصرام كل فترة عشر سنوات ضمن الشروط المقررة في هذا الفصل

الفصل السابع عشر

اولا - يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للشغل الى جميع اعضاء المنظمة الدولية للشغل تسجيل جميع المصادقات والتصريحات والالغاءات التي يقدمها اليه اعضاء المنظمة المذكورة

ثانيا - يلفت المدير العام نظر اعضاء المنظمة الى التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ عندما يبلغهم تسجيل المصادقة الثانية التي تكون قد قدمت اليه

الفصل الثامن عشر

يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للشغل الى الكاتب العام للامم المتحدة معلومات تامة في شأن جميع المصادقات والتصريحات وغيرها من الوثائق بالاعلان عن الالغاء التي يكون قد سجلها وفقا للفصول السابقة وذلك قصد تسجيلها طبقا للفصل 102 من ميثاق الامم المتحدة

الفصل التاسع عشر

يقدم المجلس الاداري للمكتب الدولي للشغل الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ذلك ضروريا ويمعن عند الاقتضاء النظر فيما اذا كان من الواجب تقييد مسألة مراجعة الاتفاقية المذكورة كلا او بعضا في جدول اعمال المؤتمر

الفصل العشرون

اولا - في حالة ما اذا وافق المؤتمر على اتفاقية جديدة بشأن مراجعة هذه الاتفاقية كلا او بعضا وفيما عدا تضمن الاتفاقية المذكورة ما يخالف ذلك:

(أ) فان المصادقة من طرف عضو تابع للاتفاقية الجديدة المتضمنة المراجعة يترتب عنها بحكم القانون ورغم الفصل 16 اعلاه الغاء هذه الاتفاقية فورا بشرط ان تكون الاتفاقية الجديدة المتضمنة المراجعة قد دخلت في حيز التنفيذ

(ب) ينتهي اجل مصادقة الاعضاء على هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ اجراء العمل بالاتفاقية الجديدة المتضمنة المراجعة

ثانيا - يبقى العمل جاريا في جميع الاحوال بهذه الاتفاقية من حيث صيغتها وفحواها فيما يخص الاعضاء الذين يكونون قد صادقوا عليها والذين لم يصادقوا على الاتفاقية المتضمنة المراجعة

الفصل الواحد والعشرون

تثبت على السواء صحة صيغتي النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية والسلام